ترجمة غير رسميّة

لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والتسعون
جنيف، 12-30 تموز 2010

فحص تقارير مقدّمة من دول أعضاء وفقًا للمادة 40 من المعاهدة

ملاحظات تلخيصية من لجنة حقوق الإنسان

إسرائيل

1. نظرت لجنة حقوق الإنسان في تقرير إسرائيل الدوري الثالث (CCPR/C/ISR/3) في اجتماعاتها الـ 2717، 2718 و 2719، التي عقدت في 13 و 14 تموز 2010 (CCPR/C/SR.2717, 2718 and 2719). وفي اجتماعها الـ 2740 الذي عُقد في 29 تموز 2010 (CCPR/C/SR.2740) وتبنّت الملاحظات التلخيصية التالية؟

أ. مقدمة

2. تشير اللجنة إلى تقديم تقرير الدولة الدوري الثالث، والذي يوفّر معلومات مفصّلة حول الوسائل التي تتبنّاها الدولة من أجل تطبيق إضافيّ للمعاهدة. وهذا في حين أنها تشير، أيضًا، إلى الردود الخطيّة على قائمة من المسائل (CCPR/C/ISR/Q/3/Add.1)، وتأسف على تقديمها المتأخّر. كذلك فهي تأسف على غياب معلومات منفصلة وأية أجوبة حقيقية عن الأسئلة 3، 11، 12، 16، 18، 19، 20، 24 و 28. تقدّر اللجنة الحوار مع الوفد، الأجوبة التي قُدّمت شفهيًا خلال بحث التقرير والمواد الخطية الإضافية التي قُدّمت.

3. تسجّل اللجنة وتقرّ بمخاوف إسرائيل الأمنية في سياق الصراع الحالي. وفي الوقت نفسه، تؤكّد الحاجة في التقيّد بحقوق الإنسان وحمايتها، بما يتّفق مع شروط المعاهدة.

ب. جوانب إيجابية

4. ترحّب اللجنة بالتدابير التشريعية والأخرى التالية، وكذلك بالإقرار باتفاقيات حقوق إنسان دولية:

(أ) قانون إجراءات الشهادة والتحقيق (ملاءمة للأشخاص ذوي المحدوديات الذهنية أو النفسية) 5765-2005 (قانون إجراءات الأدلّة والتحقيق (ملاءمة للأشخاص ذوي المحدوديات الذهنية أو النفسية)")؛

(ب) قانون حظر الاتجار بالبشر (تعديل تشريعيّ) 5766-2006 ("قانون حظر الاتجار بالبشر")؛

Please recycle

(ج) تطبيقات جندرية لقانون التشريع (تعديل تشريعيّ) 5768-2007 الذي يفرض واجب فحص التطبيقات الجندريّة بشكل منهجيّ لأي تشريع رئيسيّ أو ثانويّ قبل إقراره من قبل الكنيست؛

(د) البروتوكول غير الإلزامي لمعاهدة حقوق الطفل بشأن الاتجار بالأطفال، دعارة الأطفال وفورنوغرافيا الأطفال (2008)؛

(هـ) البروتوكول غير الإلزامي لمعاهدة حقوق الطفل بشأن توريط الأطفال في نزاعات مسلحة (2005).

ج. قضايا مقلقة رئيسية وتوصيات

5. تكرّر اللجنة موقفها، الذي سبق تسجيله في الفقرة 11 من ملاحظاتها التلخيصية على تقرير الدولة الدوري الثاني (CCPR/CO/78/ISR) والفقرة 10 من ملاحظاتها التلخيصية على تقرير الدولة الداخلي(CCPR/C/79/Add.93) بشأن نفاذ نظام قانون الإنسان الدولي خلال الصراعات المسلّحة، وكذلك في حالة الاحتلال، فيجب أن لا يحول دون تطبيق المعاهدة، ما عدا في حال تفعيل المادة 4 حيث يمكن تقليص بعض الأنظمة خلال فترة حالة الطوارئ القومية. لقد تمّت المصادقة على موقف اللجنة، بالإجماع، من قبل محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاريّ بخصوص الآثار القانونية لبناء جدار في المناطق الفلسطينية المحتلة (رأي استشاريّ، محكمة العدل الدولية، تقارير 2004، ص 136)، ووفقًا لذلك الرأي فإن المعاهدة نافذة المفعول بشأن ممارسات الدولة التي تتم خلال تطبيق نظامها القضائي خارج نطاقها. علاوةً على ذلك، إن نفاذ نظام القانون الإنساني الدولي لا يتناقض مع مسؤولية الدولة وفقًا للمادة 2، الفقرة 1، من المعاهدة عن ممارسات سلطاتها أو وكلائها خارج نطاقها الخاص، بما في ذلك داخل مناطق محتلة. ومن هنا فإنّ اللجنة تكرّر وتؤكّد على أنّه بخلاف موقف تقرير الدولة، فإنّ أنظمة المعاهدة تنطبق في الظروف الراهنة على سكان المناطق المحتلة، بما في ذلك في قطاع غزّة، في كل ممارسة تقوم بها سلطات الدولة أو وكلاؤها في تلك المناطق وتؤثر على التمتّع بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة (المادتان 2 و 40).

يجب على الدولة ضمان التطبيق الكامل للمعاهدة في إسرائيل وكذلك في المناطق المحتلة، بما في ذلك الضفة الغربية، القدس الشرقية، قطاع غزة ومرتفعات الجولان السورية المحتلة. وفقًا لردّ اللجنة العام رقم 31، على الدولة ضمان حق جميع الأشخاص الخاضعين لنظامها القضائي ولسيطرتها، في التمتّع بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة.

6. في حين نؤكد أن مبدأ عدم التمييز مضمّن في بضعة نصوص لتشريعات داخلية وأنها لاقت تأييدًا من قبل محكمة الدولة العليا، فإن اللجنة تعبّر عن قلقها من أنّ قانون أساس: كرامة الإنسان وحرّيته (1992) والذي يشكّل ميثاق الحقوق الإسرائيلي، لا يشتمل على نظام عام بخصوص المساواة وعدم التمييز. ومن المقلق، أيضًا، الإرجاء الطويل في البتّ في قضايا تتعلّق بانتهاك مبدأ عدم التمييز، وكذلك تطبيقاتها (الموادّ 2، 14 و 26).

يجب على الدولة تعديل قوانينها الأساس وغيرها من التشريعات بحيث تشتمل على مبدأ عدم التمييز وضمان معالجة وتطبيق الدعاوى المقدّمة على التمييز أمام محاكمها الداخلية، دونما إبطاء.

7. في إشارة إلى الفقرة 12 من الملاحظات التلخيصية السالفة (CCPR/CO/78/ISR) وإلى الفقرة 11 من ملاحظاتها التلخيصية حول تقرير الدولة الداخلي (CCPR/C/79/Add.93)، فإن اللجنة تكرّر إعلان قلقها من السيرورة الزمنية الطويلة بخصوص قيام الدولة بفحص الحاجة في تواصل حالة الطوارئ التي تمّ إعلانها منذ العام 1948. وفي حين تشير إلى إعلان الدولة في المادة 4 بخصوص الاستثناءات في المادة 9، فإنّ اللجنة تعبّر، مع ذلك، عن قلقها من الاستخدام المتواصل والواسع للاعتقال الإداريّ، بما في ذلك لأطفال، بموجب الأمر العسكري رقم 1591 وكذلك قانون

حالات الطوارئ (الاعتقال). إنّ الاعتقال الإداري ينتهك حقوق المعتقلين في محاكمة عادلة، بما في ذلك حقهم في أن يعرفوا فورًا وبالتفصيل، بلغة يفهمونها، طبيعة وسبب التهم الموجّهة ضدّهم، وأن يحظوا بوقت وبتسهيلات كافية لتحضير مرافعتهم عن أنفسهم والاتصال بمستشار قانونيّ وفقًا لاختيارهم الخاصّ، وأن تتمّ مقاضاتهم بحضوره، وأن يدافعوا عن أنفسهم بشكل شخصيّ أو من خلال مساعدة قضائيّة وفقًا لاختيارهم الخاصّ (الموادّ 4، 14 و 24).

في إشارة إلى ردّها رقم 29، تكرّر اللجنة أنّ الوسائل التي تنتقص من أنظمة المعاهدة يجب أن تكون ذات طبيعة استثنائية ومؤقتة وأن تقتصر بشكل حازم على النطاق المطلوب. ومن هنا فإنّ على الدولة:

(أ) أن تكمل بأسرع ما يمكن فحصها للتشريعات المتعلقة بحالة الطوارئ في الدولة. وإلى أن تكمل الدولة فحصها، يجب على الدولة أن تفحص بحذر الأشكال السائدة لفرض قانون حالة الطوارئ؛

(ب) الامتناع عن استخدام الاعتقال الإداري، وخصوصًا للأطفال، وضمان حقوق المعتقلين في محاكمة عادلة في جميع الأحوال؛ وكذلك

(ج) تمكين المعتقلين الإداريين من التوجه الفوري إلى مستشار قانوني يقومون باختياره، وإبلاغهم بشكل فوريّ، بلغة يكونون قادرين على فهمها، بالتهم الموجّهة ضدهم، وتزويدهم بمعلومات لإعداد مرافعتهم عن أنفسهم، إحضارهم بشكل فوريّ امام قاضٍ ومقاضاتهم بحضورهم أو بحضور مستشارهم القانونيّ.

8. تشير اللجنة بقلق إلى حصار الدولة لقطاع غزة، والمفروض منذ حزيران 2007. وفي حين تقرّ بالتخفيف الأخير للحصار فيما يتعلق بإدخال بضائع مدنيّة عبر البرّ، فإنّ اللجنة قلقة رغم ذلك من آثار الحصار على السكّان المدنيين في قطاع غزة، بما في ذلك تقييدات حرية الحركة لديهم، والتي أدّى بعضها إلى وفاة مرضى بحاجة إلى علاج طبّيّ طارئ، وكذلك التقييدات على منالية مياه الشرب الكافية والصحيّة. كذلك، إنّ اللجنة تسجّل بقلق استخدام القوة عند اقتحام سفن تحمل مواد إغاثة إنسانية لقطاع غزّة، والذي أدّى إلى موت تسعة أشخاص وجرح عديدين آخرين. وفي حين تشير إلى المستخلصات الأوّلية لتحقيق الدولة، فإنّ اللجنة قلقة من غياب استقلالية لجنة التحقيق، ومنع مساءلة مسؤولي القوّات العسكرية التابعة للدولة التي كانت ضالعة في الحادث (المواد 1، 6 و 12).

يجب على الدولة إزالة حصارها العسكري عن قطاع غزة، طالما أنّه يؤثر سلبًا على السكان المدنيين. يجب على الدولة استدعاء بعثة مستقلّة، دوليّة لتقصّي الحقائق من أجل تحديد ملابسات اقتحام الأسطول، بما في ذلك ملاءمتها مع المعاهدة.

9. في إشارة إلى استخلاصات وتوصيات بعثة الأمم المتحدة لتقصّي الحقائق بشأن نزاع غزة بتاريخ 5 تشرين الثاني 2009، فإنّ اللجنة تشير إلى أنّ القوّات المسلحة التابعة للدولة فتحت عددًا من التحقيقات في حوادث اشتملت على انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان خلال هجومها العسكريّ في قطاع غزّة (27 كانون الأول 2008 – 18 كانون الثاني 2009، "عملية الرصاص المصبوب")، والتي انتهت بإدانة واحدة وبلائحتي اتهام. رغم ذلك، إنّ اللجنة تسجّل، بقلق، أنّ غالبية التحقيقات جرت على أساس عمليات عسكرية سرية. وفي حين تشير إلى أن الاستخلاصات قادت إلى وضع خطوط موجِّهة وأوامر جديدة بشأن حماية السكان المدنيين والممتلكات المدنية وتعيين ضباط للشؤون الإنسانية في كل وحدة عسكرية، فإنّ اللجنة تأسف رغم ذلك لعدم قيام الدولة بإجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، مثل الاستهداف المباشر لمدنيين وأهداف مدنيّة، بما في ذلك البنى التحتية كمنشآت المياه والمجاري، استخدام المدنيين كـ"دروع بشرية"، رفض إخلاء جرحى، إطلاق رصاص حيّ خلال مظاهرات ضد عمليات عسكرية والاعتقال في ظروف مذلّة (المادتان 6 و 7).

يجب على الدولة أن تجري، بالإضافة إلى التحقيقات التي سبق أن تمّت، تحقيقات مستقلّة ذات مصداقية في الانتهاكات الجدّية لقانون حقوق الإنسان الدولي، مثل انتهاك الحقّ في الحياة، حظر التعذيب، الحقّ في المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص المحتجزين والحقّ في حرية التعبير. يجب التحقيق مع جميع متّخذي القرارات، سواء أكانوا مسؤولين عسكريين أم مدنيين، وتجب معاقبتهم في الحالات ذات الصلة.

10. تشير اللجنة إلى إقرار إسرائيل بأنّ الاعتبار الأكبر معطىً لمبدأ الحاجة والنسبية خلال قيامها بعمليات عسكرية وبخصوص الردّ على تهديدات أو هجومات إرهابية. على الرغم من ذلك، فإنّ اللجنة تكرّر قلقها الذي تم التعبير عنه بوضوح في الفقرة 15 من ملاحظاتها التلخيصية (CCPR/CO/78/ISR)، من أنه منذ 2003 استهدفت قوّات الدولة العسكرية، خارج إطار القانون، وأعدمت 184 فردًا في قطاع غزة، لتؤدّي كذلك دون استهداف إلى وفاة 155 فردًا إضافيًا، وهذا على الرغم من قرار محكمة الدولة العليا عام 2006 الذي يجب بموجبه اعتماد فحص مشدّد ونسبيّ إلى جانب إجراءات أخرى حين يتم استهداف أفراد بسبب ضلوعهم في نشاط إرهابيّ (المادة 6).

يجب على الدولة وقف ممارسات الإعدام خارج القانون لأفراد يشتبه بضلوعهم في نشاطات إرهابية. يجب على الدولة ضمان إقرار جميع وكلائها بمبدأ النسبية خلال ردّهم على التهديدات والنشاطات الإرهابية. يجب عليها أن تضمن، من خلال اعتماد أعلى درجات العناية، حماية جميع حقوق المدنيين في الحياة بشكل أكبر، بمَن في ذلك المدنيون في قطاع غزة. يجب على الدولة استنفاد كافة الوسائل لاعتقال واحتجاز المشتبه بضلوعهم في نشاطات إرهابية قبل اللجوء إلى استخدام القوّة القاتلة. يجب على الدولة أن تؤلف هيئة مستقلّة للتحقيق الفوريّ والجذريّ في شكاوى حول الاستخدام المفرط للقوّة.

11. تشير اللجنة بقلق إلى أنّ جريمة التعذيب، مثلما تعرّف في المادة 1 من المعاهدة ضد التعذيب وانسجامًا مع المادة 7 من المعاهدة، لا تزال غير مضمّنة في تشريعات الدولة. تشير اللجنة إلى قرار المحكمة العليا حول شطب الأدلّة التي جمعت بشكل منافٍ للقانون، ولكنها على الرغم من ذلك تعبّر عن قلقها من الدعاوى المنهجيّة بشأن استخدام التعذيب والمعاملة القاسية، المهينة والمذلّة، وخصوصًا ضد معتقلين فلسطينيين يشتبه بصلتهم بهجمات متعلّقة بالأمن. وما يثير القلق، أيضًا، الدعاوى بشأن تورّط مختصّين طبّيين أو إذعانهم الصامت في التحقيقات. وتعبّر اللجنة، أيضًا، عن قلقها من المعلومات التي تفيد أنّ جميع الادعاءات بخصوص التعذيب تُنفى حقائقيًا أو تبرَّر تحت حجج "الحاجة الدفاعيّة" أو "القنبلة الموقوتة". وتلاحظ اللجنة أنّ حظر التعذيب والمعاملة القاسية، المهينة والمذلّة في المادة 7 هو حظر مطلق ووفقًا للمادة 4، الفقرة 2 لا يُسمح بأيّة استثناءات، حتى في حالة الطوارئ العامة (المادتان 2 و 7).

يجب على الدولة أن تضمّن تشريعها جريمة التعذيب، مثلما تعرَّف في المادة 1 من المعاهدة ضد التعذيب وبما ينسجم مع المادة 7 من المعاهدة. وهي تكرّر، أيضًا، توصياتها السالفة (CCPR/CO/78/ISR, para. 18) بأنه يجب على الدولة أن تشطب تمامًا "الحاجة" بوصفها تبريرًا محتملا لجريمة التعذيب. يجب على الدولة فحص جميع ادعاءات التعذيب والمعاملة القاسية، المهينة والمذلّة، بموجب دليل التحقيق والتوثيق فيما يتعلّق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول إسطنبول).

12. في حين تشير إلى أنّ أداء المكلّفين بتطبيق القانون يخضع للفحص والرقابة، فإنّ اللجنة تعبّر عن قلقها من مدى استقلالية منظومات الرقابة هذه، ومن حقيقة أنه على الرغم من العديد من الادّعاءات بخصوص التعذيب والمعاملة القاسية، اللاإنسانية والمهينة والاستخدام المفرط للقوة، فإنّ عددًا قليلا من الحالات أدّى إلى تحقيقات جنائية وعقوبات. بخصوص استقلالية جهاز التحقيق مع أفراد الشرطة التابع لوزارة القضاء (ماحش)، تشير اللجنة إلى أنّ المحقّقين الذين تشغّلهم الشرطة ويعملون بصفة مؤقتة في الوحدة، يتمّ استبدالهم بمدنيين، والمقلق أن عددهم لا يزال يفوق عدد زملائهم المدنيين. كذلك فإنّ اللجنة قلقة من أنّ مفوّض الشكاوى ضد محققي جهاز الأمن الإسرائيلي هو عضو طاقم في الجهاز نفسه، وعلى الرغم من رقابة وزارة القضاء وفحص قرارات المفوّض

من قبل المدّعي العام والمستشار القضائي للحكومة، لم يتمّ التحقيق جنائيًا في الفترة التي يغطّيها التقرير. كذلك، من المقلق أن أنظمة قانون جهاز الأمن العام الذي يعفي عناصر الجهاز من المسؤولية الجنائية أو المدنية عن أيّ فعل أو تقاعس نابع عن حسن نية وبشكل معقول من قبل المسؤول في إطار وظيفته/ا. علاوةً على ذلك، فإن اللجنة تشير بقلق إلى ادعاءات ضد أفراد قوّات الجيش الإسرائيلي ممّن تمّ التحقيق معهم من قبل الشرطة العسكرية، وهي وحدة تابعة للهيئة العامة للقوّات المسلّحة (المادتان 6 و 7).

يجب على الدولة ضمان أن يجري التحقيق بعمق وبشكل فوريّ في جميع القضايا التي تتضمّن ادعاءات بشأن تعذيب، معاملة قاسية، لاإنسانية إو مهينة، أو استعمال مفرط أو غير نسبي للقوّة من قبل مسؤولين عن تطبيق القانون، بمن في ذلك أفراد الشرطة، أفراد جهاز الأمن العام والقوات المسلحة، بحيث يُجري التحقيق من قبل سلطة مستقلة عن كل واحد من الأجهزة المذكورة، ومن يتبيّن أنّه مذنب تتمّ معاقبته بشكل متلائم مع خطورة الاعتداء، إلى جانب تقديم تعويض للضحايا أو لعائلاتهم.

13. تشير اللجنة إلى أن الدولة تفحص في هذه الأثناء تعريف الإرهاب وقضايا أخرى ذات صلة. لكنها تأسف مع ذلك على غياب المعلومات بشأن ما إذا تمّ أخذ توصيات اللجنة في الفقرة 14 من ملاحظاتها التلخيصية السابقة بالاعتبار (CCPR/CO/78/ISR). وفي حين ترحّب بقرار المحكمة العليا القاضي بأن منع المعتقل المشتبه باعتداءات مرتبطة بالأمن من لقاء محامٍ، يشكّل انتهاكًا خطيرًا لحقوقه/ا، فإنّ اللجنة رغم ذلك قلقة بشكل خاصّ من نيّة الدولة تضمين تشريعاتها المعدّلة ضد الإرهاب، أنظمة تستند إلى قانون الإجراء الجنائي (معتقل مشبوه باعتداء أمنيّ) (أنظمة مؤقتة) الذي يتيح قبل المحكمة تاجيل لقاء المعتقل مع المحامي لفترة جدية، وكذلك القرارات المتعلقة بتمديد الاعتقال ضمن حالات استثنائية في ظل غياب المشتبه به. علاوة على ذلك، ففي حالات معيّنة يمكن للقاضي أن يقرّر حجب بيّنات عن المتّهم بداعي المخاوف الأمنية. كذلك/ من المقلق مواصلة التطبيق والإعلان بموجب قوانين أساس من قبل المحكمة العليا، لقانون اعتقال مقاتلين غير قانونيين بموجب تعديله في العام 2008. كذلك فإن اللجنة تأسف على غياب معلومات بشأن الإمكانية الممنوحة للمعتقل لمواجهة أي من قرارات التأجيل (المادتان 2 و 14).

تكرّر اللجنة توصيتها السابقة بأن الوسائل المقرّرة لمواجهة الإرهاب، سواء تلك المتّخذة ارتباطًا بقرار مجلس الأمن (1373) (2001) أو في سياق النزاع المسلح المستمر، يجب أن تتلاءم تمامًا مع المعاهدة. يجب على الدولة ضمان ما يلي:

(أ) أن يكون تعريف الإرهاب والمشتبه بهم أمنيًا دقيقًا ومقتصرًا على مواجهة الإرهاب والحفاظ على الأمن القومي، بشكل متلائم تمامًا مع المعاهدة؛

(ب) استيفاء جميع التشريعات، الأنظمة والأوامر لمتطلبات مبدأ الشرعية بخصوص المنالية، المساواة، الضبط وعدم الحكم بأثر رجعيّ؛

(ج) أن تتوفّر لكلّ شخص يعتقل في قضيّة جنائية، بمن في ذلك الأشخاص المشتبه بهم بهجمات مرتبطة بالأمن، منالية فورية لمحام، على سبيل المثال من خلال توفير جهاز من المحامين الخاصين ممّن يملكون منالية للبيّنات، بما في ذلك البيّنات السرية، وكذلك المنالية الفورية إلى القاضي.

(د) إتاحة إمكانيّة الاستئناف على قرار تأجيل منالية لقاء محامٍ أو قاضٍ أمام المحكمة؛ و

(هـ) إلغاء قانون المقاتلين غير الشرعيين مثلما تمّ تعديله عام 2008.

14. تشير اللجنة بقلق إلى قيام القائد العام لقوّات الاحتلال الإسرائيليّة بنشر أمر رقم 1649 "أمر بشأن أنظمة أمنية" وأمر رقم 1650 "أمر بخصوص نظام التسلل"، اللذين يعدّلان الأمر العسكري

329 من العام 1969 ويوسّعان تعريف "التسلّل غير القانوني" للشخص الذي لا يملك تصريحًا قانونيًّا يصدره القائد العسكري. وفي حين تشير إلى تعهّد بعثة الدولة بأن القوانين العسكرية المعدّلة لن تؤثر على أيّ من سكان الضفة الغربية أو على كلّ من يحمل تصريحًا تصدره السلطة الوطنية الفلسطينية، فإنّ اللجنة قلقة من المعلومات التي تفيد أنه باستثناء عامي 2007-2008 لم تعالج إسرائيل أيّ طلب لتجديد تصاريح زائرين من الضفّة الغربية، بمَن في ذلك المتزوّجون/ات من سكان الضفة الغربية، وطلبات لمكانة الإقامة المؤقتة، وهو ما يبقي بالتالي العديد من السكان القدامى، بمَن فيهم الأجانب، من غير تصريح. ومن المقلق أيضًا المعلومات عن أنّ الشخص المقيم في الضفة الغربية وهو يحمل تصريح إقامة عنوانه قطاع غزة، تتمّ إعادته بالقوّة، بمن في ذلك من يحوزون على تصريح دخول إلى الضفة الغربية. كذلك، فإنّ اللجنة قلقة من أنّه وفقًا للأوامر العسكرية المعدّلة قد تجري عمليات طرد من دون فحص قضائي إذا ما تمّ القبض على الشخص بعد أقلّ من 72 ساعة من دخوله إلى المنطقة. وفي حين تشير اللجنة إلى تشكيل لجنة لفحص أوامر الطرد، فإنّها قلقة من افتقارها إلى الاستقلاليّة وإلى الصلاحيّة القضائية، ومن أنّ فحص أوامر الطرد ليس إلزاميًا (المواد 7، 12 و 23).

يجب على الدولة أن تجري فحصًا دقيقًا لمكانة جميع المقيمين القدامى في الضفة الغربية وأن تضمن إصدار تصاريح نافذة المفعول لهم وتسجيلهم في سجلات السكان. يجب على الدولة الامتناع عن طرد المقيمين القدامى في الضفة الغربية إلى قطاع غزة استنادًا إلى عناوينهم السّابقة في قطاع غزّة. في ضوء التزامات الدولة بموجب المادة 7، فإنّ اللجنة توصي بأن تقوم الدولة بفحص الأمرين العسكريين رقم 1649 و 1650 لضمان الاستماع إلى كل شخص معرّض للطرد، وأن تتاح أمامه إمكانية الاستئناف على الأمر إلى سلطة قضائية مستقلّة.

15. تأكيدًا على توصيتها السالفة في الفقرة 21 من ملاحظاتها التلخيصية السابقة (CCPR/CO/78/ISR)، تكرّر اللجنة قلقها من أن قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر مؤقّت) كما تمّ تعديله في العامين 2005 و 2007 لا يزال نافذًا وتعتبره المحكمة العليا قانونًا دستوريًا. هذا القانون ينفي، فيما عدا حالات استثنائية نادرة، إمكانية لمّ شمل عائلات بين مواطنين إسرائيليين وبين مقيمين في الضفّة الغربية، قطاع غزة أو القدس الشرقية، وهو يترك أثرًا سلبيًا على حياة العديد من العائلات (المواد 17، 23 و 24).

تكرّر اللجنة ضرورة إلغاء قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر مؤقت) وضرورة أن تقوم الدولة بفحص سياستها لغرض التسهيل على لمّ شمل عائلات جميع المواطنين والمقيمين الدائمين دون تمييز.

16. في إشارة إلى الفقرة 19 من ملاحظات اللجنة التلخيصيّة (CCPR/CO/78/ISR)، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، وكذلك قرارات محكمة الدولة العليا منذ 2005، فإنّ اللجنة قلقة من تقييدات حرية الحركة المفروضة على الفلسطينيين، وخصوصًا من يسكنون في "المناطق العازلة" بين الجدار وبين إسرائيل، المصادرة على فترات متقاربة لتصاريح الزراعة التي تسمح بالتوجّه إلى الأراضي في الجهة الأخرى من الجدار أو زيارة أقارب عائلة، وكذلك ساعات فتح البوّابات الزراعية بشكل غير منتظم. علاوةً على ذلك، فإنّ اللجنة قلقة من أنه على الرغم من تجميد الدولة المؤقّت لبناء المستوطنات في الضفة الغربية، القدس الشرقية ومرتفعات الجولان السورية المحتلة، فإنّ عدد سكان المستوطنات آخذ بالازدياد. (الموادّ 1، 12 و 23).

يجب على الدولة الإذعان للملاحظات التلخيصيّة السابقة وأخذ الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بالاعتبار، ووقف بناء "مناطق عازلة" من خلال الجدار، والذي يعيق بشكل جدّيّ

حرية الحركة، وكذلك سير الحياة العائليّة. يجب عليها وقف جميع أعمال البناء في المستوطنات الواقعة في المناطق المحتلة.

17. إنّ اللجنة قلقة من أنه على الرغم من التوصية في الفقرة 16 من ملاحظاتها التلخيصية (CCPR/CO/78/ISR)، تواصل الدولة ممارسات هدم ممتلكات وبيوت العائلات التي كان أبناؤها ضالعين أو اشتبه بضلوعهم في نشاطات إرهابية، دون أن تؤخذ بالاعتبار وسائل أقلّ إساءة. هذه الممارسات استفحلت في قطاع غزة ("عملية الرصاص المصبوب") التي أدّت إلى تدمير بيوت سكنية، وبنى تحتية مدنيّة، مثل مستشفيات، مدارس، مزارع، منشآت مياه وغيرها. علاوة على ذلك، إنّ اللجنة قلقة من الهدم الاداريّ المتواصل لممتلكات، بيوت، ومدارس أيضًا في الضفة الغربية والقدس الشرقية بفعل غياب تصاريح بناء، والتي يُمنع إصدارها للفلسطينيين في أحيان متقاربة. كذلك فإنّ من دواعي القلق وجود أجهزة تخطيط بلدية تمييزية، وخصوصًا في "مناطق C" في الضفة الغربية، والتي تمنح أفضليّة للسكان اليهود في هذه المناطق (الموادّ 7، 17، 23 و 26).

تكرّر اللجنة ضرورة أن تقوم الدولة بوقف ممارسات العقاب الجماعي المتمثّلة بهدم بيوت وممتلكات. يجب على الدولة أن تفحص بعمق سياساتها الإسكانية وإصدار تصاريح بناء من خلال تطبيق مبدأ عدم التمييز بخصوص الأقليات، وخصوصًا الفلسطينيين، وزيادة البناء على أساس قانوني للأقليات في الضفة الغربية والقدس الشرقية. يجب عليها ضمان ألا تكون أجهزة التخطيط البلدية أجهزة تمييزية.

18. اللجنة قلقة من النقص في المياه الذي يؤثر بشكل غير نسبيّ على السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية، بسبب منع إقامة وصيانة البنى التحتية الخاصة بالمياه، وكذلك منع حفر الآبار. إنّ اللجنة قلقة، أيضًا، من الادّعاءات بشأن تلويث الأراضي الفلسطينيّة بالمياه العادمة، بما في ذلك تلك الناجمة عن المستوطنات (المادتان 6 و 26).

يجب على الدولة ضمان أن يحظى سكّان الضفة الغربية بمنالية متساوية للماء؛ بشكل يتلاءم مع المعايير الكمية والنوعية لمنظمة الصحة العالمية. يجب على الدولة السماح بإقامة وصيانة البنى التحتية الخاصة بالمياه، وكذلك الآبار. علاوة على ذلك، يجب على الدولة تشخيص مسألة المياه العادمة في المناطق المحتلة والتي تنبعث من إسرائيل.

19. تشير اللجنة إلى أنّه في حالات استثنائية تمّ إصدار إعفاءات من الخدمة العسكرية الإلزامية على أساس المعارضة الضميرية. ومن المقلق مسألة استقلالية "لجنة إصدار الإعفاءات من الخدمة العسكرية لأسباب ضميرية" والتي تتألف، باستثناء مدني واحد، من مسؤولين في القوّات المسلّحة. وهي تشير إلى أنّ الشخص الذي لم تقبل معارضته الضميرية من قبل اللجنة، قد يتعرّض للسجن المتكرّر بسبب رفضه الخدمة في القوّات المسلّحة (المادتان 14 و 18).

إنّ "لجنة إصدار الإعفاءات من الخدمة العسكرية لأسباب ضميرية" يجب أن تكون مستقلّة بشكل كامل، ويجب أن يتمّ سماع الأشخاص الذين يقدمون طلبات للإعفاء لأسباب ضميرية، وأن

يكون لديهم الحقّ في الاستئناف على قرار اللجنة. إنّ السجن المتكرّر لرافض الخدمة في القوّات العسكرية المسلّحة من شأنه التسبّب بانتهاك مبدأ ne bis in idem وبالتالي يجب وقفه.

20. وفي حين أنّها تشير إلى ادّعاء الدولة بخصوص المخاوف الأمنيّة، فإنّ اللجنة قلقة رغم ذلك من الحظر غير النسبيّ والمتكرر لدخول غير اليهود إلى مواقع العبادة. وهي تشير أيضًا بقلق إلى أنّ الأنظمة تتضمّن، أيضًا، قائمة من المواقع المقدّسة التي تشتمل على أماكن مقدسة يهودية فقط (المواد 12، 18 و 26).

يجب على الدولة زيادة جهودها من أجل حماية حقوق الأقلّيات الدينيّة وضمان منالية متساوية وغير تمييزية إلى مواقع العبادة. كذلك، يجب على الدولة متابعة مخطّطاتها بحيث تشتمل قائمتها على مواقع لأقلّيّات دينية.

21. تشير اللجنة بقلق إلى أنّ محكمة الدولة العليا أيّدت منع عائلات من زيارة سجناء فلسطينيين في إسرائيل، بمَن فيهم أطفال. كذلك، فإنّ اللجنة قلقة أيضًا من أن المعتقلين المشتبه بهم بهجمات مرتبطة بالأمن لا يسمح لهم بإجراء اتصال هاتفيّ مع عائلاتهم (المادتان 23 و 24).

يجب على الدولة أن تعيد إلى سابق عهده نهج زيارة العائلات المدعوم من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأسرى من قطاع غزة. يجب السماح للمعتقلين المشتبه بهم بهجمات مرتبطة بالأمن بإجراء اتصال مع عائلاتهم بما في ذلك الاتصال الهاتفيّ.

22. اللجنة قلقة من عدد حالات الاختلاف في الجهاز القضائيّ الخاص بالقاصرين، ذلك المعمول به وفقًا للتشريع الإسرائيلي وذلك الذي يعمل بموجب الأوامر العسكرية في الضفة الغربية. فبموجب الأوامر العسكرية، يتم التعاطي مع الأطفال في سنّ 16 عامًا بوصفهم بالغين، حتى لو كانت الجريمة قد ارتكبت حين كانوا في سنّ تقلّ عن 16 عامًا. يجري استجواب الأطفال في الضفّة الغربية في غياب الأهالي أو الأقارب من الدرجة الأولى والمحامين ولا يتمّ تسجيل التحقيقات بالصوت والصورة. إنّ اللجنة قلقة من الادّعاءات بأنّ الأطفال يعتقلون بموجب الأوامر العسكرية دون تبليغهم، فورًا وباللغة التي يفهمونها، بالاتهامات الموجّهة ضدّهم وبأنه من الممكن أن يتمّ اعتقالهم لمدّة ثمانية أيّام قبل جلبهم أمام قاضٍ عسكري. كذلك، من المثير للقلق جدًّا الادّعاءات عن التعذيب، والمعاملة القاسية، اللاإنسانيّة والمهينة للمهاجمين القاصرين (الموادّ 7، 14 و24).

يجب على الدولة:

(أ) ضمان عدم معاملة الأطفال كبالغين.

(ب) الإحجام عن اتخاذ إجراءات قضائية ضد الأطفال في محاكم عسكرية، وضمان أن يتمّ اعتقال الأطفال كآخر ملاذ فقط ولأقصر فترات زمنية ممكنة، وضمان أن تكون الإجراءات التي تشتمل على أطفال مسجّلة بالصوت والصورة، وأن تجري المحاكمات بشكل نزيه وعاجل؛ وفقًا لمعايير المحاكمة العادلة؛

(ج) إبلاغ الأهالي أو الأقارب من الدرجة الأولى بمكان اعتقال الأطفال، وتوفير منالية فورية للطفل لنيل مساعدة قانونيّة مستقلة وحرّة وفقًا لاختياره الخاصّ.

23. في حين تشير إلى جهود الدولة لتسهيل المنالية إلى جهاز الدولة في وجه الأقلية العربية، فإنّ اللجنة تعبّر عن القلق بسبب تواصل الاستخدام المحدود للغة العربيّة من قبل سلطات الدولة، بما في ذلك غياب ترجمة القضايا الرئيسية في المحكمة العليا للغة العربية. ومن المقلق أيضًا سيرورة ترجمة لافتات الشوارع من العبرية إلى العربية، وعدم توفّر لافتات شوارع بالعربيّة، بشكل دائم.

كذلك، إنّ اللجنة قلقة من التقييدات الصارمة على الحقّ في التواصل مع المجتمعات العربية استنادًا إلى منع السفر إلى "دول عدو"، ومعظمها دول عربية (المادّتان 26 و 27).

يجب على الدولة مواصلة جهودها لجعل جهاز الدولة العام ذا منالية تامة لجميع الأقليات اللغويّة، وتوفير منالية تامة بجميع اللغات الرسمية، بما فيها العربيّة. يجب على الدولة أيضًا فحص ترجمة قضايا المحكمة العليا التابعة لها إلى اللغة العربيّة. كما يجب عليها ضمان أن تكون جميع لافتات الطرق متوفرة بالعربية، وأن تعيد فحص عملية الترجمة من العبرية إلى العربية. كذلك، يجب على الدولة زيادة جهودها لضمان حقّ الاقلية في التمتّع بثقافتها، بما في ذلك السفر إلى خارج البلاد.

24. تشير اللجنة إلى ارتفاع في معدّلات التسجيل للمدارس وإلى تراجع في معدّل وفيات الأطفال لدى السكان البدو. مع ذلك، فإنّ اللجنة قلقة أيضًا من ادعاءات بشأن الطرد القسريّ الممارس ضدّ سكان بدو استنادًا إلى قانون أراضي إسرائيل (طرد المقتحمين) من العام 1981 وفقًا لتعديله عام 2005، وعدم منح اعتبار كافٍ للاحتياجات التقليدية للسكان ضمن جهود الدولة التخطيطية للتطوير في النقب، وخصوصًا لحقيقة أن الزراعة هي جزء من أسلوب معيشة وتقاليد السكان البدو. إنّ اللجنة قلقة أيضًا من الصعوبات الكامنة في الوصول إلى المنشآت الصحية، التعليم، الماء والكهرباء للسكان البدو الذين يعيشون في بلدات لا تعترف الدولة بها (المادّتان 26 و 27).

يجب على الدولة، ضمن جهودها التخطيطية لمنطقة النقب، احترام حق السكان البدو في أرضهم المتوارثة ونمط حياتهم التقليدي القائم على الزراعة. يجب على الدولة أن تضمن المنالية للسكان البدو الى المنشآت الصحيّة، التعليم، الماء والكهرباء، بصرف النظر عن مكان تواجدهم في مناطق الدولة.

25. تطالب اللجنة الدولة بنشر تقريرها الدوري الثالث، تقديم الردود على قائمة القضايا وعلى هذه الملاحظات التلخيصية، وجعلها في متناول الرأي العام والسلطات القضائية، التشريعية والإدارية. كذلك، تطالب اللجنة الدولة بجعل تقريرها الدوري الثالث، الردود على قائمة القضايا وعلى هذه الملاحظات التلخيصية، في متناول المجتمع المدني والمنظّمات غير الحكومية العاملة في الدولة. بالإضافة إلى اللغة العبرية، توصي اللجنة بأن تتمّ ترجمة تقريرها الدوري الثالث، الردود على قائمة القضايا وعلى هذه الملاحظات التلخيصية، إلى اللغة العربية وغيرها من لغات الأقليّات المحكيّة في إسرائيل.

26. وفقًا للقاعدة 71، الفقرة 5، من قواعد اللجنة الإجرائية، يجب على الدولة توفير معلومات ذات صلة، خلال سنة، حول تطبيقها للتوصيات في الفقرات 8، 11، 22 و24 أعلاه.

27. تطالب اللجنة الدولة بأن تضمّن تقريرها الدوري الرابع، الذي يجب عليها تقديمه بحلول 30 تمّوز 2013، تحديثًا للمعلومات حول متابعة العمل بخصوص جميع التوصيات التي قدّمت وحول تطبيق المعاهدة بكاملها في كافة مناطق الدولة، بما في ذلك المناطق المحتلة. كذلك، تطالب اللجنة بأن يتمّ إعداد التقرير الرابع بالتشاور مع منظّمات المجتمع المدنيّ العاملة في الدولة.